المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه والقضاء الدولي الجنائي

د. عبابسة سمير

أستاذ محاضر "ب"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة لونيسي علي العفرون– البليدة

02

ملخص:

موضوع المقال يتعلق بدراسة لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه والقضاء الجنائي الدولي.

قسم موضوع البحث إلى مبحثين، جاء في المبحث الأول المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه الدولي،وذلك بعرض مفصل للمدارس الفقهية التي تناولت هذا الموضوع بداية بأصحاب تحملي الدولة المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة من طرفها بحجة أن القانون الدولي يخاطب الدول وليس الأفراد ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه Amadour Garsia و Anzilotti.

أما الاتجاه الثاني هم أنصار تحميل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية المرتكبة بحجة أنه لا يمكن تحميل الدولة المسؤولية كونها شخص معنوي لا إرادة له، بينما الأفراد هم من يتحولون ذلك ويتزعم هذا الرأي الفقيه Galassair.

أما الاتجاه الثالث بزعامة الفقيه Pilla يرى بأن الأفراد والدولة معا يتحملون المسؤولية الجنائية الدولية.

وجاء في المبحث الثاني المسؤولية الجنائية الدولية في القضاء الجنائي الدولي المتمثل في محكمة فرساي المنشأة بموجب معاهدة فرساي 1919 التي حملت غوليوم الثاني المسؤولية الجنائية الشخصية على الجرائم الدولية المرتكبة خلال الحرب العالمة الأولى وسارت على نفس النهج محكمة نورمبروغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا.

وأكد نظام روما الأساسي على تحمل الأفراد الطبيعيين المسائلة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية : محكمة الجنايات، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، القضاء الجنائي الدولي.

Summary :

The subject of the article is a study of the concept of international criminal responsibility in international jurisprudence and criminal justice. The subject of the research is divided into two sections: the first deals with international criminal responsibility in international jurisprudence. In a detailed presentation of the jurisprudential schools that dealt with this topic first of all with the State Owners of International Criminal Responsibility for crimes committed under the pretext that international law was addressed to states, not to individuals and supporters from this direction.

The second tendency is the proponents of individual responsibility for international crimes committed under the pretext that the state can not be held responsible for being a moral person and not its will, whereas individuals are the ones who direct it and direct this opinion. of the jurist Galassair.

The third trend, led by the Pilla, is that individuals and the state together bear international criminal responsibility. The second topic deals with the international criminal responsibility of the Versailles Criminal Court instituted by the Treaty of Versailles in 1919, which charged William II with personal criminal responsibility for international crimes committed during the First World War and followed the Nuremberg Court , Tokyo, the former Yugoslavia and Rwanda.

مقدمة

لا شك أن مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه الجنائي الدولي ما زال غامضا وغير محدد، رغم الثورة الفقهية بين فقهاء القانون الدولي الجنائي للوصول إلى مفهوم جامع ومانع.

ويزداد الإشكال أكثر تعقيدا عند تحديد المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الدولية هل الأفراد أم الدول أم الإثنين معا، كما أن التعقيد ليس فقط في تحديد الشخص الذي يسأل عن الجريمة الدولية وإنما في التساؤل المطروح هل أشخاص القانون الدولي هم أنفسهم أشخاص المسؤولية الجنائية الدولية، ولا يزال هذا الجدل الفقهي حول المخاطبين بالمسائلة الجنائية الدولية، مطروح رغم محاولة ضبطه في المواثيق والمعاهدات والمحاكمات الجنائية الدولية.

وللإجابة على هذه التساؤلات لا بد من التطرق في المبحث الأول إلى الآراء الفقهية التي عالجت هذا الموضوع والمتمثلة في أنصار تحميل الدولة المسؤولية الجنائية الدولية على أساس أن القانون الدولي يخاطب الدول وأنصار تحميل الفرد ذلك كونه هو من يرتكب الجرائم الدولية باسم دولته بالإضافة إلى أنصار تحميل الدولة والفرد معا المسؤولية الجنائية الدولية.

وسنتناول في المبحث الثاني المسؤولية الجنائية الدولية في القضاء الجنائي الدولي لاسيما محاكمات الحرب العالمية الأولى بموجب معاهدة فرساي التي تضمنت بنودها إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية خلال هذه الحرب، وكذلك تتكلم على المسؤولية الجنائية الدولية في محاكمات الحرب العالمية الثانية، بموجب محكمة نورمبورغ "طوكيو" بالإضافة إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة بقرار من مجلس الأمن، وكذلك موضوع المسؤولية الجنائية الدولية في نظام روما.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه الدولي

لم يعترف الفقه الدولي التقليدي بوجود مسؤولية جنائية دولية في القانون الدولي بسب عدم تعريف الجريمة الدولية[1]، وبالرغم من تسليم الفقه المعاصر بذلك إلا أنه اختلف حول من تنسب إليه هذه المسؤولية.

المطلب الأول: أنصار تحميل الدولة المسؤولية الجنائية الدولية

فكرة مسؤولية الدولة جنائيا فكرة حديثة ظهرت لمسائلة الدول عن الجرائم التي ارتكبها رؤسائهم، وذهب أنصار هذا الرأي إلى التمسك بمسائلة الدولة وحدها عن ارتكاب الجرائم الدولية، فالجرائم الدولية لا يتصور ارتكابها إلا من قبل الدول، أما الفرد عند ارتكابه الجريمة يخضع للمسائلة من طرف قانونه الجنائي الوطني، و لا يمكن أن يخضع لقانونين معا القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الداخلي[2].

وظهرت فكرة المسائلة الجنائية للدول منذ بداية القرن العشرين إذ ناقشها فقهاء القانون الدولي من عدة جوانب ومن أبرزهم لوترباخت Lauterpachtالذي ذهب إلى أن هناك نظامين للمسؤولية الدولية الأول يتعلق بمسؤولية الدول بصفة عامة والثاني تتعلق بمسؤولية الدول عن الانتهاكات الخطيرة للالتزامات الدولية التي تتحمل عنها الدولة المسؤولية الجنائية، لاسيما حرب العدوان.

أما الفقيه قارسيا أمادور GarsiaAmadour الذي عينته لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة لدراسة وتحديد قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في الفترة 1955- 1961، حيث قدم هذا الأخير أربعة مشاريع للجمعية العامة تتمثل في مسائلة الدولة جنائيا عن الانتهاكات المخلة بأمن المجتمع الدولي وسلمه

1 - أنظر محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2007، ص 445.

2 - أنظر سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2015، ص 283.

ومعاقبتها جزائيا مع مسائلتها مدنيا عن مخالفتها الالتزامات الدولية التعاهدية الثنائية أو الشارعة، ويترتب على ذلك التعويض، والسماح للأفراد حق المطالبة دوليا بالتعويض المادي[3].

إلا أن هذه الاقتراحات لقيت معارضة شديدة من طرف الدول لشعورها بأن هذه الاقتراحات تمس بسيادتها، كما أن منح الأفراد حق مسائلة الدولة ، يتناقض مع مفهوم المسؤولية الدولية المتمثلة في علاقة دولة بدولة.

وحجج أصحاب هذا الاتجاه بأن الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد المخاطب بأحكامه وبالتالي فالمسؤولية تترتب عليها باعتبارها تشكيلا اجتماعيا له سلطة سياسية تؤول إليها المنافع الناجمة عن استعمال هذه السلطة[4]، دون إسنادها للأفراد المقيمين فيها، كما أن فكرة السيادة لا تتعارض مع تحميل الدولة المسؤولية الجنائية لأن ما ترتكبه من أفعال غير مشروعة تضر بالنظام والصالح العام للمجتمع الدولي وتعتبر جرائم دولية يجب معاقبتها عليها.

ويرى الفقيه الإيطالي أنزيلوتيAnzilotti بأن الدول فقط هي أشخاص القانون الدولي، أما الأفراد فهم أشخاص القانون الداخلي بمعنى أن الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي تقع على عاتق الدول فإذا قامت المسؤولية الدولية نتيجة الإخلال بالالتزامات الدولية فإن الدولة هي من تتحمل ذلك. وفي الحالات التي يبدو فيها القانون الدولي وكأنه حمل الفرد المسؤولية بسب ارتكابه عملا مخالفا لأحكام النظام القانوني الدولي، فإن ذلك يعني أن القانون الدولي نفسه خول الدولة معاقبة الفرد وفق نظامها القانوني أي إذا كان قانون الدولة لا يعاقب على هذا الفعل أو لا توجد قاعدة قانونية داخلية تجرمه، لا يمكن اعتبار الفرد مسؤولا لأن المسؤولية تحدد بموجب القانون الداخلي الذي يحكمه ومنه لا يمكن اعتباره مسؤولا ولا يجوز معاقبته على ما قام به حتى ولو كان مخالفا لأحكام القانون الدولي[5].

ويؤكد هذا الرأي الفقيه ويبار Weber الذي يرفض فكرة أن الدولة هي مجرد افتراض وهمي إذ يرى بأن الدولة « تشكيل اجتماعي له سلطة سياسية، بحيث تؤول إلى هذا التشكيل الاجتماعي المنافع الناجمة عن استعمال هذه السلطة دون أن تكون لدينا فكرة نسبتها إلى مجموعة الأفراد المقيمين فيها»، وبالتالي فهي واقع اجتماعي وليس مجرد خيال أو حيلة قانونية لا إرادة لها بل أنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية في المجتمع الدولي الذي تذوب فيه الشخصية القانونية للأفراد الطبيعيين المكونين للدولة[6].

ويؤكد أنصار هذا الرأي بأن للشخص المعنوي إرادة ذاتية تترجم وجوده الحقيقي والقانوني إذ هي التي تؤهله لمباشرة التصرفات القانونية، وبالتالي تحمل مسؤوليته عن الأفعال الضارة مدنية أو جزائية.

ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه بيلا Pella الذي يفرض فكرة أن الدولة هي مجرد حيلة ووهم بل هي كيان حقيقي ووجودها يمتد على مدى الأجيال وتعلو على وجود الأفراد الزائلين[7]. كما يؤكد بيلا بأنه هل يمكن بأن الحيلة تنظم المجتمع وتحقق نتائج وبالتالي لا يوجد مبرر لاستبعاد مسائلتها جزائيا.

نقد الرأي: مسائلة الدولة جزائيا يعني ذلك تسليط العقوبة الجزائية عليها وهذا غير ممكن نظرا لكون الدولة شخص معنوي ويتعارض ذلك مع سيادتها، كما أن مسألة الدولة يعني ذلك إفلات الأشخاص الطبيعيين من العقاب الممثلين للدولة المرتكبة للجرائم الدولية، أما باقي العقوبات الأخرى كإعلان الحرب ضد الدولة المتعدية، يجعل القانون الدولي مصدر للحرب التي هي في حد ذاتها عملا غير مشروع، أما

---

3 - أنظر علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدور والأفراد، الحلي الحقوقية، بينان، الطبعة 2010، ص 195.

4 - أنظر سامي محمد العال، مرجع سابق، ص 284.

5 - أنظر عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص 26.

6 - أنظر إبراهيم الدراجي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2005، ص 602، 603.

7 - أنظر إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 602.

العقوبات الاقتصادية ففي حال محاصرة دولة اقتصاديا كعقوبة ضدها يعني ذلك معاقبة شعب بأكمله لا علاقة له بتلك الجرائم المرتكبة من طرف دولته ومنه ونظرا لطبيعة مفهوم الجزاء ومفهوم الدولة وطبيعتها، فإن فرض العقوبة والجزاء الجنائي على الدولة هو أمر لا فائدة منه لأن الغرض من العقوبة بموجب القانون هو الردع لعدم ارتكاب جرائم مماثلة، ويرى الاتجاه المعارض لفكرة مسائلة الدولة جزائيا فرض عقوبات جزائية على الدولة سوف يؤدي إلى إحياء فكرة العقاب الجماعي التي تجاوزها الزمن وهي سلوك بدائي وغير إنساني عند معاقبة الأبرياء، مما جعل الفقه الدولي يسقط فكرة المسائلة الجنائية للدولة ويتجه لمسائلة الأفراد كونهم هم من يرتكبوا الجرائم الدولة باسم دولهم.

المطلب الثاني: أنصار تحميل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية

يستند أنصار هذا الاتجاه في تحميل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية، من منطلق استحالة مسائلة الدولة جنائيا وذلك اعتمادا على قاعدة مبدئية في القانون الجنائي وهي ضرورة توفر ركن الوعي والإرادة لمسائلة الشخص جزائيا وهذان الشرطان لا يتحققان إلا في الشخص الطبيعي، الذي يملك القدرة على الإدراك ويتمتع بحرية الاختيار مما يجعله مسؤولا جزائيا عن أفعاله المجرمة.

إلا أن فقهاء القانون الدولي اختلفوا في مركز الفرد في القانون الدولي فبعضهم اعترف له بالشخصية الدولية وبعضهم رفضها[8]، وهناك رأي آخر اعتبره موضوعا للقانون الدولي وأغلب الأسانيد التي جاء بها أنصار هذا الاتجاه من منطلق أن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن أن يكون إلا شخص طبيعي سوى ارتكب الجريمة لحسابه الخاص أو لحساب دولته وباسمها ويتزعم هذا الاتجاه:

- الفقيه حلاسير: الذي ذهب إلى القول بأن مرتكب الفعل المجرم المترتب عنه المسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي، ويرى بأنه لمعرفة ما إذا كان الفرد مسؤولا عن الجرائم الدولية، يتوقف ذلك على إيجاد إجابة للسؤال التالي هل يعد الفرد مخلا للحقوق والواجبات الدولية، بمعنى آخر هل يتمتع الفرد بالشخصية الدولية[9]. أما الفقيه تريانينTrainin: عارض بشدة مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، واعتبره مفهوم ركيك في مجال القانون الدولي، لأن المسؤولية الجنائية تقوم على الخطأ الذي يكون غالبا في صورة سبق الإصرار أو عدم الاحتياط، كما أن إسناد التهمة للجاني يجب الأخذ بعين الاعتبار ظروف ارتكاب الجريمة، وشخصية الجاني، وخطورة الفعل وتقدير العقوبة، ولا يمكن تصور المسؤولية الجنائية خارج هذه الاعتبارات والتي لا يمكن تصور وجودها عند مسائلة الدولة[10].

كما أن هناك مدرسة واقعية تعتبر الفرد هو الشخص القانوني الوحيد في القانون الدولي والداخلي، وأن قواعد القانون الدولي والداخلي تخاطب الأفراد كحكام للدول، كما أن الدولة في نظر هذه المدرسة ماهي إلا وسيلة لتحقيق المصالح الجماعية، لذا فهي ليست شخص من أشخاص القانون الدولي[11].

المطلب الثالث: أنصار المسؤولية الجنائية الدولية المزدوجة للفرد والدولة

يرى هذا الاتجاه بأن الدولة والأفراد معا يتحملون المسائلة الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية المرتكبة من طرفهم، فالدولة نظرا لأنها لها شخصية دولية يجب أن تتحمل المسؤولية الجنائية عن ارتكابها للجرائم الدولية، كما لا يمكن السماح للأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية الإفلات من العقاب ويتزعم هذا الاتجاه[12]: الفقيه بيلا Pella: الذي نادى بالمسؤولية الجنائية الدولية للدولة والأفراد، مستندا

8 - أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة الجزائر، طبعة 209، ص 50، 51.

9 - أنظر يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولي عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة الجزائري، بدون تاريخ، ص109.

10 - أنظر محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 490.

11 - أنظر أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 54.

12 - أنظر سامي محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 286.

في ذلك كون الدول كائنات حقيقية والقانون الدولي يعترف لها بالأهلية القانونية ، وبما أن القانون الدولي الجنائي يحمي الدول من الاعتداءات، لا يمكن عدم تحميل الدولة مسؤوليتها الجزائية المرتبة على ارتكابها أفعال مجرمة دوليا، كما يضيف بيلا بأنه مجرد الاعتراف لها بالشخصية الدولية فذلك اعتراف بقدرتها على تحمل المسؤولية الجنائية[13].

أما الأشخاص الطبيعيين يرى بيلا بوجوب معاقبتهم ومسائلتهم جنائيا عن الأفعال المجرمة المرتكبة من طرفهم:« قادوا الأمة بأفعالهم إلى حرب اعتداء أو أي فعل آخر أو ترك فعل يعد جريمة في قانون عقوبات الأمم»[14].

ويبرر بيلا هذا الرأي بتحمل الدولة[15] المسؤولية الجنائية الدولية كون الدولة تتمتع بحرية الإرادة عند ارتكابها الفعل المجرم إذ يمكن استنباط ذلك من مساهمتها بالتحضير والتحريض وزرع شعور في شعبها للتوجه نحو ارتكاب جرائم دولية.

ويرى بيلا بأن الجنايات والجنح المرتكبة من الدول يمكن أن ينشأ عنها نوعان من المسؤولية، مسؤولية جماعية للدول ومسؤولية فردية للأشخاص الطبيعيين ويعاقب الفرد على الجريمة الدولية طبقا للقواعد المعروفة في القانون الجنائي الوطني، بينما تسأل الدولة على أساس حرية الإرادة كونها هي المخاطبة بأحكام القانون الدولي، وتترتب المسؤولية الجنائية الدولية في هذه الحالة، كون الدولة كائن يعترف له القانون الدولي بالأهلية القانونية، وبما أن القانون الدولي الجنائي صاحب الحق في حمايتها من الاعتداءات، فغير المعقول عدم مسائلتها جنائيا عن أفعالها المجرمة دوليا[16].

فالاعتراف بالشخصية القانونية للدولة يعني الاعتراف بقدرتها على تحمل المسؤولية الجنائية الدولية، أما الأفراد يجب معاقبتهم جنائيا كذلك لأنهم هم من نفذوا إرادة الدولة باقتراف الجريمة. وشاطره الرأي الفقيه سالدانا Saldana **:** بقوله:« للدولة إرادة قد تكون إجرامية.عند ارتكابها أفعال مجرمة دوليا ويجب مسائلتها جزائيا، ويترتب على ذلك «كفالة الاحترام اللازم للالتزامات السياسية والاتفاقيات الدولية المقدسة ارتكاب لجرائم دولية، كمخالفتهم لقوانين وعادات الحرب وارتكابهم جرائم ضد قانون الشعوب.

تلك هي المدارس الفقهية التي اختلفت حول من يتحمل المسائلة الجنائية الدولية، ورغم وجود عدد كبير من الفقهاء يقر بالمسائلة المزدوجة إلا أن القضاء الجنائي الدولي فصل في هذا الاختلاف الفقهي.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية في القضاء الجنائي الدولي

إن موضوع مسائلة الدولة جزائيا والتضارب بين الفقهاء في الاختلاف حول من يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية هل الدول أم الأفراد أم الإثنين معا قد أصبح خارج النقاش منذ بداية التسعينات بعد انتشار المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ودخول نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، بالإضافة إلى قرارات مجلس الأمن الجزائية التي تستهدف الأفراد الطبيعيين.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية في محاكمات الحربين العالميتين

سنتطرق في هذا المطلب إلى موضوع المسائلة الجنائية الدولية في المحاكم الجنائية الدولية التي أنشأتها محكمة فرساي المنشأة بموجب اتفاقية فرساي بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، التي استمرت لمدة أربعة سنوات منذ عام 1914 إلى 1919 وامتدت شرارتها لجميع أنحاء العالم لذا اعتبرت عالمية،ـ وكذلك محاكمات الحرب العالمية الثانية.

---

13 - أنظر على جميل حرب، مرجع سابق، ص 206.

14 - أنظر على جميل حرب،مرجع سابق، ص 206.

15 - أنظر على جميل حرب، نفس المرجع، ص 206.

16 - أنظر توحي سامية، مرجع سابق، ص 104.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية في محاكمات الحرب العالمية الأولى

وقعت معاهدة فرساي في 06/28/ 1919 ودونت معظم بنود تقرير لجنة المسؤوليات منها إقرار المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية لغليوم الثاني، والاعتراف بمبدأ المسؤولية الشخصية وتشكيل المحكمة طبقا للمادة 227[17] من معاهدة فرساي، ومن خلال هذه المادة يتضح التأكيد والاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة عن الأفعال المرتكبة أو التي أمر بها المتمثلة في جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات وهذا تطور كبير في القضاء الجنائي الدولي، لأن المسؤول سابقا كان يتمتع بسلطة مطلقة دون أية مسائلة واستبعدت الاتفاقية لاعتراضات الواردة من الوفدين الأمريكي والياباني أمام لجنة المسؤوليات المتمثلة في اعتبار محاكمة الإمبراطورية إخلالا بمبدأ الحصانة المعترف بها لرئيس الدولة.

وأشارت المادة 227 من معاهدة فرساي على أن محاكمة الإمبراطور تكون أمام محكمة خاصة مشكلة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة كل من السلطات الخمسة وهم الولايات المتحدة الأمريكية – بريطانيا العظمى- فرنسا- إيطاليا- واليابان، كما نصت نفس المادة اعتماد المحكمة على القيم المستلهمة من المبادئ السياسية السامية بين الدول بشأن تأمين محاكمة عادلة بناء على احترام الالتزامات الرسمية الواردة في المعاهدات والأخلاق الدولية، كما منحت نفس المادة للمحكمة مهمة تحديد العقوبة التي تراها مناسبة، وجاء في الفقرة الأخيرة بتوجيه طلب من الدول المتحالفة ترجو فيه الحكومة الهولندية تسليم الإمبراطور للمحاكمة.

غير أن نص هذه المادة لم يحدد بدقة الجرائم المنسوبة للإمبراطور واكتفى الإشارة إلى الانتهاكات الصارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، إلا أن هذه المحاكمة لم تتم بسبب فرار الإمبراطور إلى هولندا التي رفضت تسليمه كون المحاكمة سياسية من قبل أعدائه وأن التهم الموجهة له لا يعاقب عليها القانون الهولندي ولا في معاهدات التسليم المبرمة بينها والحلفاء، كما أن الدستور الهولندي يكفل الحماية للمتواجدين على الأراضي الهولندية[18].

كما أكدت المواد 228- 229- و230 من معاهدة فرساي على تحمل مجرمي الحرب الألمان المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية على ما اقترفوه من جرائم خلال الحرب العالمية الأولى وذلك ما تضمنته المادة 228[19] على اعتراف الحكومة الألمانية بحق الحلفاء في محاكمة ومعاقبة الأشخاص اللذين ارتكبوا أفعالا منافية لقوانين الحرب وأعرافها أمام محاكمها العسكرية طبقا لقوانينها الخاصة، وينطبق هذا النص حتى ولو حوكموا المتهمون أمام إحدى جهات القضاء الألماني أو حلفاء ألمانيا، ونصت المادة 229 من الاتفاقية على أن المرتكبون لجرائم ضد رعايا عدة دول فإنهم يحاكمون أمام المحاكم العسكرية المكونة من أعضاء ينتمون إلى المحاكم العسكرية للدول صاحبة الشأن، وهذا يعني أن المحكمة مقيدة من حيث أعضائها الخمسة بالنسبة لمحاكمة الإمبراطور وعلى الدول التي وقعت فيها الجريمة، إذا وقعت تلك الجريمة على رعايا أكثر من دولة[20].

ونصت المادة 230 من اتفاقية فرساي بتعهد الحكومة الألمانية بتقديم كل المعلومات والوثائق التي من شأنها إثبات الجرائم من قبل المتهمين.

---

17 - أنظر المادة 227 من اتفاقية فرساي، عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 76.

18 - أنظر أحمد سيف الدين، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ص 83.

19 - أنظر المادة 228 من معاهدة فرساي.

20 - أنظر علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة ا|لأولى 2001، ص 177.

وبعد إعلان الدستور الجمهوري من طرف الجمعية الدستورية الألمانية الذي نص على محاكمة المتهمين الألمان أمام المحاكم الألمانية، ومحاكمتهم خارج ألمانيا مخالفا للمواثيق الدولية.

وأصدرت الحكومة الألمانية في 1919/03/15 قانونا بإنشاء محكمة الإمبراطورية في مدينة لبيزغ[21].

ومن خلال ما سبق يتضح بأن معاهدة فرساي المنشأة لمحكمة فرساي الخاصة أقرت صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب العالمية الأولى.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولي في محاكمات الحرب العالمية الثانية

لقد حركت الحرب العلمية الثانية الضمير العالمي وتوحيده في المطالبة بمحاكمة مجرمي هذه الحرب على ما اقترفوه من جرائم دولية في العديد من الدول، ونظرا للعدد الهائل من القتلى الذي تعدى الخمسين مليون قتيل وتهديم المنشأة والإرث الحضاري للإنسانية أنشأة اتفاقية لندن واللائحة الملحقة بها محكمة نوربمورغ، وتنفيذا لتصريح بوتسدام أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان إعلانا خاصا في 1946/01/19 متعلق بإنشاء محكمة طوكيو لمحاكمةكبار مجرمي تلك الحرب في الشرق الأقصى.

أولا- المسؤولية الجنائية الدولية في محكمة نورمبروغ

نصت المادة الأولى من اتفاقية لندن على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد استشارة مجلس الرقابة في ألمانيا، لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بهاتين الصفتين معا، وترجمت لائحة المحكمة الملحقة بهذه الاتفاقية.

نظام مسائلة الأفراد جنائيا، إذ نصت المادة السادسة من نظام المحكمة، محاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ارتكبوا لحساب دول المحور بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في إحدى المنظمات الجرائم التالية:

أ- الجرائم ضد السلام: حيث فصلت الفقرة "أ" من المادة السادسة هذه الجرائم والمتمثلة في أي إدارة حرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها، أو أية حرب خرقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية أو المشاركة فيها بمخطط مدروس أو بأية مؤامرة لارتكاب الأفعال السابقة يترتب على ارتكاب هذه الأفعال المسائلة الجنائية الفردية[22].

ب- جنايات الحرب: حددت الفقرة "ب" من المادة السادسة هذه الجرائم المتمثلة في أي انتهاك لقوانين الحرب وأعرافها وتتضمن هذه الانتهاكات على سبيل المثال القتل العمد مع الإصرار والمعاملة السيئة للمدنيين وقتل الأسرى عمدا وإعدام الرهائن ونهب الأموال العامة وتهديم المدن والقرى[23] ويترتب على ارتكاب هذه الأفعال مسائلة مرتكبيها شخصيا وتحمليهم المسؤولية الجنائية الشخصية ومعاقبتهم من طرف المحكمة.

---

21 - أنظر: أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص 84.

22 - أنظر المادة 06 فقرة "أ" من نظام محكمة نورمبروغ، حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص 214.

23 - أنظر حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانوني، مصر 2008، ص 214.

ج- الجنايات ضد الإنسانية: حملت محكمة نوربمرغ الأشخاص الطبيعيين المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب هذه الجرائم التي تضمنتها الفقرة "ج" من المادة السادسة[24] التي عرفت هذه الجرائم بكونها تتمثل في أي قتل عمدي، أو أي عمل غير إنساني مرتكب ضد المدنيين قبل الحرب أو خلالها أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية.

ثانيا- المسؤولية الجنائية الدولية في محكمة طوكيو

تم إنشاء هذه المحكمة بموجب قرار صادر عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق ألأقصى الجنرال الأمريكي "دوقلاس مارك أرثر" في 19/ 1946/01 وأنشأت هذه المحكمة استنادا إلى مضمون معاهدة لندن كسند قانوني ونظامها يتشابه إلى حد كبير مع نظام محكمة نورمبورغ.

ونصت المادة الخامسة من نظام المحكمة على الجرائم التي تدخل في اختصاصها وهي نفس الجرائم المنصوص عليها في نظام محكمة نورمبورغ.

وتختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط وليس بصفتهم أعضاء في منظمة أو هيئات إجرامية كما جاء في نظام محكمة نورمبورغ[25].

واختلف نظام محكمة طوكيو مع نظام محكمة نورمبورغ بشأن ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص من حيث المركز الرسمي للمتهمين ظرفا من ظروف التخفيف إذ أن المادة السابعة من نظام نورمبورغ اعتبر المركز الرسمي لا يخفف العقاب على عكس نظام طوكيو كما أن نظام محكمة طوكيو لم يتضمن اتهام الهيئات أو المنظمات كما جاء في نظام محكمة نورمبورغ، ورغم اتضاح تحميل الأشخاص الطبيعيين المسؤولية الجنائية الدولية في لائحة طوكيو إلا أن هذه المحكمة لم تحضي باهتاهم في مجال القضاء الجنائي الدولي لأن أغلبيتهم يرى بأنها خاضعة لأهواء القائد الأمريكي الذي أنشأها، كما أن قضاتها أنفسهم انتقدوها بشدة من حيث انتهاكها للمبادئ والقواعد الجنائية[26].

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية في محكمة يوغسلافيا ورواندا

نظرا للنزاع الدموي الواقع في إقليم جمهورية يوغسلافيا السابقة ضد سكان البوسنة والهرسك من طرف الصرب وكذلك النزاع الواقع في دولة رواندا بين قبيلتي الهوتووالتوتسيأين ارتكبت أبشع الجرائم الدولية، تدخل مجلس الأمن طبقا لصلاحياته المستمدة من الميثاق وأنشأ محكمتين جنائيتين دوليتين لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم في إقليم الدولتين.

أولا- المسؤولية الجنائية الدولية في محكمة يوغسلافيا السابقة

بعد انهيار المعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي سابقا انهارت الدول التي كانت تدور في فلكه من بينها جمهورية يوغسلافيا السابقة التي انقسمت إلى ستة دول، وعند مطالبة سكان البوسنة والهرسك الإنفصال سنة 1992 تعرض سكانها إلى أبشع الجرائم الدولية من إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من طرف الصرب.

ونظرا لفظاعة الجرائم آنذاك تدخل مجلس الأمن وأصدر القرار رقم 808/ 93 القاضي بإنشاء محكمة لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم استنادا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق بناء على تقرير لجنة الخبراء المعينة بموجب القرار 780.

وجاء في القرار 808 الصادر بتاريخ 1993/02/22:« قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في

24 - أنظر حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 214.
25 - أنظر علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 263.
26 - أنظر علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، مرجع سابق، ص 400.

أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، ثم صدر القرار 827/ 93 الذي اعتمد بموجبه النظام الأساسي للمحكمة».

أ- الاختصاص الشخصي: لقد نصت المادة الأولى من نظام المحكمة «للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وفقا لأحكام النظام الأساسي»[27].

ومن خلال هذه المادة يتضح بأن محكمة يوغسلافيا السابقة حملت الأفراد المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة، كما أكدت ذلك المادة الثانية:« للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسمية لاتفاقيات جنيف»ويحال إلى المحكمة الأشخاص الطبيعيين مهما كانت مناصبهم ومساهمتهم في الجريمة، فيتحمل المسؤولية الجزائية ويقدم للمحاكمة فاعل الجريمة ومن أمر بارتكابها ومن خطط لها وكل من ساعد بأية طريقة أو شجع على التخطيط أو التنفيذ فكل هؤلاء يسألون شخصيا عن هذه الجرائم وهذا ما أكدته المادة السابعة، كما لا يعفى من المسائلة الجنائية كل هؤلاء مهما كانت درجة مسؤوليتهم ورتبهم[28]، وتعتبر محكمة يوغسلافيا السابقة المنشأة بقرار مجلس الأمن ذات أهمية في القضاء الجنائي الدولي كونها عاقبت رئيس دولة وحملته المسؤولية الجنائية الدولية شخصيا عن الجرائم المرتكبة.

ب-الاختصاص النوعي: تضمن نص المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على سلطة المحكمة الدولية في مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12، كما نصت المادة الثالثة على سلطة المحكمة في مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين وأعراف الحرب، أما المادة الرابعة منحت المحكمة سلطة المقاضاة والعقاب ضد الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس حسب تعريفها الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة.

ثانيا- المسؤولية الجنائية الدولية في محكمة رواندا

أسباب الأزمة الرواندية تعود إلى النزاع المسلح بين القوات الحكومية المتكونة من قبيلة الهوتو ومليشيات الجبهة الوطنية الرواندية المتكونة من قبيلة التوتسي، وقد امتد هذا النزاع إلى الدول المجاورة وارتكبت خلاله جرائم فضيعة، مما جعل مجلس الأمن يتدخل بإنشاء لجنة تقضي الحقائق بموجب القرار 935/ 94 وبناء على تقرير هذه اللجنة أصدر القرار 955/ 94 بتاريخ 1999/11/8 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، والحق بهذا القرار النظام الأساسي للمحكمة[29].

- الاختصاص الشخصي لمحكمة رواندا: لقد حدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا تحميل الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة المقررة في المواد 02 إلى 04 ولا يقتصر الاختصاص الشخصي للمحكمة على المواطنين الروانديين بل يمتد ليشمل أي شخص ارتكب إحدى الجرائم المعاقب عليها في نظام المحكمة وحتى ولو لم يكن يحمل الجنسية الرواندية، كما يمكن للمحكمة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة في دول مجاورة لرواندا، ضمن نطاق اختصاصها الزمني المشار إليه إذا كان مرتكب الجريمة روانديا.

---

27 - أنظر حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 223.
28 - أنظر علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 281.
29 - أنظر علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 281.

ومن خلال نص المادة السادسة من نظام المحكمة فإن الاختصاص الشخصي للمحكمة مقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم من المنظمات أو الهيئات إذ أكدت هذه المادة على أن كل شخص خطط أو حرض على ارتكاب أو ارتكب أو ساعد أو شجع بأية طريقة على تنظيم أو تنفيذ إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا مسؤولية فردية عن هذه الجريمة، كما أكدت المادة على أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعفيه من المسؤولية الجنائية[30].

ب- الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا: تختص المحكمة بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، كما حددها نظامها الأساسي في الجرائم التالية:

1- جرائم الإبادة: تضمنت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة على سلطة المحكمة في محاكمة الأفراد المرتكبين لجريمة الإبادة الجماعية طبقا لتعريفها الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة أو الذين يرتكبون أي من الأفعال المذكورة في الفقرة الثالثة من نفس المادة، وتعريف جريمة الإبادة في محكمة رواندا أقتبس حرفيا من اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948 بموجب المادة السادسة:« يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة اعترف بولايتها».

2- الجرائم ضد الإنسانية: عاقبت محكمة رواندا الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية بموجب نص المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة التي نصت على مقاضاة الأفراد المسؤولين عن الأفعال المذكورة عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوك منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو إثنية أو دينية...

3- انتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني: وذلك طبقا لنص المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة، تنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف على أنه:« في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة بالتزام كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجروح...الخ ».

واعتبرت المحكمة النزاع الرواندي نزاع مسلح غير دولي لذا استبعدت باقي جرائم الحرب الأخرى وطبق البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977[31].

الفرع الرابع:المسؤولية الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي

رغم المحاولات السابقة في إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، تارة بموجب اتفاقيات دولية كما وقع في محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية، وتارة بموجب قرارات من مجلس الأمن كما وقع في محكمتي يوغسلافيا ورواندا، إلا أن الإجرام الدولي لم يتوقف.

مما جعل المجتمع الدولي يكثف جهوده عن طريق منظمة الأمم المتحدة من أجل إحياء مشروع إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي الذي أصبح ضرورة ملحة.

وفي الفترة الممتدة بين 06/15 إلى 1998/07/17 اجتمعت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالعاصمة الإيطالية روما بناء على دعوة الأمين العام، وبعد المداولات والمناقشات اتفق

30 - أنظر بدر الدين محمد الشبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص 290.

31 - أنظر عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 189.

المؤتمرون على النظام الأساسي للمحكمة الذي دخل حيز النفاذ بعد مصادقة ستون دولة عليه في 2002/07/01.

أ- الاختصاص الشخصي: لقد فصل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في موضوع تحمل المسؤولية الجنائية الدولية بين الأفراد والدول بموجب نص المادة الخامسة والعشرون[32] من النظام الأساسي تحت عنوان المسؤولية الجنائية الفردية، وجاء في الفقرة الأولى من هذه المادة بأن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي ثم حددت الفقرات الموالية للأشخاص المعنيين بالمسائلة الجنائية وهم الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، يكون مسؤولا عنها بصفة فردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

كما يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حالة قيام هذا الشخص بارتكاب هذه الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر بغض النظر إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا، وضبط نظام روما الأساسي المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين وتحديد مسؤولية كل شخص سواء كان مساهما أو مشاركا أو منخرطا أو شرع في ارتكاب الجريمة، إذ نصت الفقرة "ب" من المادة 25 على أن الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها[33]، وتوسعت المادة الخامسة والعشرون في تحديد المسؤولية الجنائية الدولية إلى كل من قدم العون أو حرض أو ساعد بأي شكل في ارتكاب الجريمة.

وتضمنت الفقرة الرابعة من المادة 25 عدم تأثير أي حكم في النظام الأساسي للمحكمة يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي[34].

1- عدم الاعتداء بالصفة الرسمية: كرص نظام روما الأساسي مبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية لمرتكب الجرائم الدولية بموجب المادة السابعة والعشرون[35] التي أكدت تطبيق النظام الأساسي على جميع الأشخاص دون تمييز بسبب الصفة الرسمية سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو برلمان...الخ. لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، كما لا تكون ظرفا مخففا للعقوبة، وكذلك استبعد نظام روما الحصانة للأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية سوى في إطار القانون الوطني أو الدولي.

2- مسؤولية القادة والرؤساء: يكون القائد العسكري أو الشخص الذي ينوب عنه مسؤولا جنائيا عن الجرائم المرتكبة التي تدخل في اختصاص المحكمة المرتكبة من طرف قوات تخضع لسلطته، إذا علم بارتكاب تلك الجرائم ولم يمنع ارتكابها[36].

الخلاصة

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجنائية الدولية، نرى بأن فقهاء القانون الدولي انقسموا إلى ثلاثة مدارس فقهية الأولى يرى أصحابها بضرورة مسائلة الدولة جزائيا عن الجرائم المرتكبة من طرفها لأن القانون الدولي يخاطب الدول وليس الأفراد، أما أصحاب الرأي الثاني انتقدوا الرأي الأول من جانب أن الدولة شخص معنوي ليست له إرادة وبالتالي لا يمكن مسائلته جنائيا، بينما يسأل الفرد المرتكب للجريمة، أما أصحاب الرأي الثالث يرون ضرورة مسائلة الدولة والفرد معا لأن الأفراد يرتكبون الجرائم الدولية لحساب دولهم ولا يزال هذا النقاش الفقهي مطروح رغم أن القضاء الجنائي الدولي فصل بصفة

32 - أنظر المادة 25 من نظام روما، زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2008، ص 541.

33 - أنظر الفقرة "ب" من المادة 25 ، المرجع السابق، والصفحة.

34 - أنظر المادة 04 من المادة 25 نفس المرجع، ص 542.

35 - أنظر المادة 27 من نظام روما، نفس المرجع ونفس الصفحة.

36 - أنظر المادة 27 من نظام روما، المرجع السابق، ونفس الصفحة.

نهائية في الموضوع بتحميل الأفراد الطبيعيين المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرام المرتكبة من طرفهم بموجب محاكمات الحرب العالمية الأولى وتحميل غليوم الثاني ذلك من طرف محكمة فرساي، وأكدت ذلك محاكمات الحرب العالمية الثانية بموجب النظام الأساسي لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو.

وواصل مجلس الأمن الدولي على هذا النهج بتجميل الأفراد الطبيعيين المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة من طرفهم، حيث جاء في قراره 808/ 93 القاضي بإنشاء محكمة يوغسلافيا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا السابقة، وأكدت المسائلة الجزائية الشخصية المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

ولم يختلف قرار مجلس الأمن رقم 955/ 94 القاضي بإنشاء محكمة رواندا بضرورة محاكمة الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية في رواندا.

وأكدت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد المرتكبين لجرائم دولية في النزاع الرواندي، ولم يختلف واضعو نظام روما الأساسي مع هذا المبدأ إذ نصت على ذلك صراحة المادة الخامسة والعشرون من النظام على معاقبة كل الأشخاص الطبيعيين الذين ساهموا أو شرعوا أو حرضوا أو ساعدوا على ارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة، ولا تعفيهم صفتهم من ذلك مهما كانت مسؤولياتهم.

وأثبت الواقع العملي للقضاء الجنائي الدولي ذلك إذ أوقفت محكمة يوغسلافيا رئيس دولة لا يزال يمارس مهامه وهو السفاح سلوبودان ميلوزوفيش الذي توفي في السجن، كما أصدرت المحكمة الجنائية الدولي أوامر بالقبض ضد الرئيس السوداني عمر البشير وهو يمارس مهامه.

قائمة المراجع :

1 - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2007.

2 - سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2015.

3 - علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدور والأفراد، الحلي الحقوقية، بينان، الطبعة 2010.

4- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة 1997.

5 - أنظر إبراهيم الدراجي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2005 .

6 - أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة الجزائر، طبعة 209.

7 - يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولي عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة الجزائري، بدون تاريخ.

8- أحمد سيف الدين، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.

9 - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة ا|الأولى 2001.

10 - حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانوني، مصر 2008.

11 - بدر الدين محمد الشبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011.

12 - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

13 - زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2008.